

26 August 2022
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2020

نيويورك، 1-26 آب/أغسطس 2022

العناصر الممكنة لتوافق الآراء

ورقة عمل مقدمة من أعضاء مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

- 1 - ترى مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة أن الوثيقة الختامية للمؤتمر العاشر للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة تنطوي على أهمية قصوى، لأنها ستسهم في تعزيز التنفيذ الكامل والفعال وغير التمييزي للمعاهدة.
- 2 - وقد بادرت مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة، باعتبارها أكبر مجموعة تضم الأغلبية الساحقة من الأعضاء، إلى المشاركة البناءة في هذا الصدد، بطرق شتى منها تقديم قائمة شاملة بالمقترحات المتعلقة بالركائز الثلاث. وطوال الاجتماعات، واصلت المجموعة أيضا التعبير دون انقطاع عن موقفنا وتقديم صياغة ملموسة لمساعدة الرؤساء على التوصل إلى وثيقة توافق الآراء.
- 3 - وعلى الرغم من مشاركتنا البناءة، تعرب مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة عن أسفها لأن تعليقاتنا وإسهاماتنا لم تخضع لدراسة متأنية ولم تنعكس بدقة في مشاريع تقارير اللجان الرئيسية أو لاحقاً في مشروع التقرير الختامي الموحد.
- 4 - وإذ تعيد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة تأكيد صلاحية وأهمية جميع مقترحاتها، فإنها تود، انطلاقاً من روح الحرص على مشاركتنا البناءة، أن تعرض بعض النقاط الرئيسية ذات الأولوية التي نأمل أن تُدرج في الصيغة النهائية للوثيقة الختامية.
- 5 - وتأمل مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة أن توضع مقترحاتنا في الاعتبار بعناية، وتود أن تعرب عن استعدادنا للانخراط في مناقشات ومفاوضات بطريقة بناءة وشفافة وشاملة، تشارك فيها جميع الدول الأطراف، من أجل تحقيق توافق الآراء.



المبادئ الرئيسية

- 6 - تود مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة أن تشدد على استمرار صلاحية موقفنا المبدئي والآراء القائلة بأن المعاهدة هي:
- دعامة أساسية لمواصلة نزع السلاح النووي؛
 - الصك الأساسي في الجهود المبذولة لوقف انتشار الأسلحة النووية عمودياً وأفقياً.
- 7 - ونشدد أيضاً على أن إعمال الحق غير القابل للتصرف لجميع الدول الأطراف في المعاهدة في تطوير بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها في الأغراض السلمية هدف من الأهداف الرئيسية للمعاهدة.
- 8 - وتؤكد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة، مرة أخرى، الأهمية الأساسية للتنفيذ الكامل والفعال وغير التمييزي للالتزامات بموجب المعاهدة، ولا سيما فيما يتعلق بنزع السلاح النووي.
- 9 - وفي هذا السياق، تدعو مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة إلى وضع وثيقة ختامية متوازنة يكون من شأنها أن تعزز التنفيذ الكامل لجميع الالتزامات والتعهدات التي لا لبس فيها التي أخذتها الدول الحائزة لأسلحة نووية على عاتقها في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها عام 1995 ومؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عامي 2000 و 2010، بهدف تحقيق الإزالة الكاملة لترساناتها النووية بما يفضي إلى نزع السلاح النووي.

العناصر التي ينبغي إدراجها في الوثيقة الختامية

الركيزة 1: نزع السلاح النووي

- 10 - التفكير المستند إلى الوقائع في عدم إحراز تقدم في تنفيذ الدول الحائزة لأسلحة نووية لالتزاماتها وتعهداتها بنزع السلاح النووي.
- 11 - التفكير المستند إلى الوقائع في ما يتعلق بتطور نزع السلاح النووي من خلال دخول معاهدة حظر الأسلحة النووية حيز النفاذ واعتماد إعلان وخطة عمل في اجتماعها الأول للدول الأطراف فيها، المعقود في الفترة من 21 إلى 23 حزيران/يونيه 2022.
- 12 - التفكير في العواقب الإنسانية الكارثية للأسلحة النووية، والاستنتاجات والأدلة المتعلقة بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية.
- 13 - وجود صياغة تتم عن النوايا، عملية المنحى، ومفصلة بكفاية، تدل على التزام الدول الحائزة لأسلحة نووية بالتعجيل بإحراز تقدم نحو نزع السلاح النووي وفقاً للمادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار بطريقة تمثل تقدماً من الإجراء 5.
- 14 - مساءلة الدول الحائزة لأسلحة نووية، من خلال معايير مرجعية واتخاذ إجراءات تكون ملموسة وقابلة للقياس ومحددة زمنياً بشأن نزع السلاح النووي مع تحديد مواعيد نهائية، ومن خلال تقديم تلك الدول تقارير عن تنفيذها لهذا الالتزام إلى المؤتمرات الاستعراضية حتى يتحقق الهدف المتمثل في الإزالة التامة

للأسلحة النووية، بطريقة منظمة تتيح للدول غير الحائزة لأسلحة نووية أن تتخبط على نحو بناء في إعداد تقاريرها.

15 - يجب أن تكون تلك التقارير دقيقة وحديثة وكاملة وأن تتضمن معلومات قابلة للمقارنة، تتناول جملة عناصر من بينها عدد الرؤوس الحربية النووية ونوعها وحالتها، وعدد وسائل الإيصال وأنواعها، وكمية المواد الانشطارية المنتجة لأغراض عسكرية، والتدابير المتخذة للحد من دور الأسلحة النووية وأهميتها.

16 - التنفيذ الفوري والكامل للخطوات الثلاث عشرة المنبثقة عن المؤتمر الاستعراضي لعام 2000 المتعلقة، في جملة أمور، بالجهود المنهجية والمطردة لتطبيق المادة السادسة وتوسيع نطاق خطة العمل المتعلقة بنزع السلاح النووي التي اعتمدها المؤتمر الاستعراضي لعام 2010، ولا سيما الالتزامات التي أخذتها الدول الحائزة لأسلحة نووية على عاتقها بموجب الإجراء 5 بالتعجيل بإحراز تقدم ملموس بشأن الخطوات المفوضية إلى نزع السلاح النووي.

17 - تطبيق الدول الحائزة لأسلحة نووية مبادئ الشفافية والقابلية للتحقق والارجعة في جميع التدابير المتعلقة بنزع السلاح النووي.

18 - الدعوة إلى الاستبعاد التام لاستعمال الأسلحة النووية والتهديد باستعمالها من جميع السياسات والمفاهيم والمذاهب العسكرية والأمنية، بما في ذلك "المفهوم الاستراتيجي للدفاع والأمن لأعضاء منظمة حلف شمال الأطلسي"، التي لا تكتفي بتحديد مبررات لاستعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، بل تُبقي أيضاً على مفاهيم لا مسوّغ لها بشأن الأمن تستند إلى تعزيز وتطوير تحالفات عسكرية تنتهج سياسات الردع النووي.

19 - التأكيد على ضرورة أن تنفذ جميع الدول الأطراف، ولا سيما الدول الحائزة لأسلحة نووية، تنفيذاً كاملاً وغير تمييزي المادتين الأولى والثانية من المعاهدة، بهدف منع انتشار الأسلحة النووية وسائر الأجهزة المتفجرة النووية، بما في ذلك عن طريق مشاطرة الدول الأخرى حيازة أسلحة نووية في إطار أي نوع من الترتيبات أو التحالفات الأمنية أو العسكرية.

20 - حفاظ جميع الدول الخمس الحائزة لأسلحة نووية على الالتزام بإعطاء ضمانات أمنية فعالة وعالمية وغير مشروطة وغير تمييزية ولا رجعة فيها وملزمة قانوناً إلى جميع الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في المعاهدة بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها، في جميع الظروف.

21 - إعادة تأكيد فتوى محكمة العدل الدولية المؤرخة 8 تموز/يوليه 1996 بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، التي تقيد بأنه "ليس في القانون الدولي لا العرفي ولا التعاهدي أي إذن محدد بالتهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها" وبأن "التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مخالف بصورة عامة لقواعد القانون الدولي المنطبقة في أوقات النزاع المسلح، وخاصة مبادئ القانون الإنساني وقواعده".

22 - تجسيد فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، الصادرة في لاهاي في 8 تموز/يوليه 1996 وخلصها إلى بأن هناك التزاماً قائماً بالسعي بنية صادقة إلى إجراء مفاوضات تقضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة.

- 23 - إيراد إشارة موضوعية إلى المضي في إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، ولا سيما في الشرق الأوسط، وفي هذا السياق، إعادة التأكيد على أهمية وصلاحيات عام 1995 بشأن الشرق الأوسط وصلاحيته والتعجيل بتنفيذه حتى تتحقق جميع الأهداف المتوخاة منه.
- 24 - تجديد الدول الأطراف لالتزامها بالتنفيذ التام والفعال والفوري للقرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها عام 1995، وكذلك خطة عمل مؤتمر استعراض المعاهدة عام 2010، واتخاذ تدابير ملموسة في هذا الصدد.
- 25 - أن تراعي الإشارة إلى أعمال مؤتمر نزع السلاح ضرورة المعالجة الكاملة والمتوازنة للمسائل المدرجة في خطة عمل مؤتمر نزع السلاح.
- 26 - دعم البدء الفوري للمفاوضات بشأن حظر إنتاج المواد الانشطارية لصنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، بما في ذلك جميع التدابير العملية لإزالة الإنتاج السابق والمخزونات الحالية من المواد الانشطارية لصنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، بطريقة شفافة لا رجعة فيها ويمكن التحقق منها، مع مراعاة أهداف كل من نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي.
- 27 - التعامل الملائم مع الضمانات الأمنية السلبية مقابل التعامل مع معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، والقيام، في هذا الصدد، بدعم الشروع في مفاوضات بشأن وضع ترتيبات فعالة وعالمية وغير تمييزية وغير مشروطة وملزمة قانوناً لطمأنة الدول غير الحائزة لأسلحة بعدم استخدام جميع الدول الحائزة لأسلحة نووية أو التهديد باستخدامها ضدها، وذلك بهدف وضع توصيات تتناول هذه المسألة بجميع جوانبها، بما في ذلك إبرام ملزم قانوناً على الصعيد الدولي، وتسليم بضرورة الاحترام والدعم الكاملين لجميع الضمانات الأمنية القائمة المقدمة من جانب واحد وعلى صعيد متعدد الأطراف.
- 28 - الإشارة إلى تدابير الحد من المخاطر النووية لا يمكن تأطيرها إلا في سياق تدابير مؤقتة أخرى، وينبغي ألا تكون بديلاً عن نزع السلاح النووي أو شرطاً مسبقاً له، كما ينبغي ألا تضفي الشرعية على استمرار وجود الأسلحة النووية؛ والحد من تلك المخاطر ينبغي ألا يُجسّد بطريقة تقوّض التزامات الدول الحائزة لأسلحة نووية وتعهدهاتها بنزع السلاح النووي بجميع جوانبه، وينبغي أن يشمل تقديم ضمانات أمنية سلبية إلى الدول غير الحائزة لأسلحة نووية.
- 29 - دعم الشروع فوراً في إجراء مفاوضات حول إبرام اتفاقية شاملة بشأن الأسلحة النووية في مؤتمر نزع السلاح في أقرب وقت ممكن.
- 30 - الاعتراف بالمواقف المبدئية لحركة عدم الانحياز التي أعاد رؤساء الدول والحكومات تأكيدها في مؤتمر القمة الثامن عشر لرؤساء دول وحكومات حركة عدم الانحياز، المعقود في باكو عام 2019، بشأن نزع السلاح النووي، الذي لا يزال يمثل الأولوية القصوى للحركة، وبشأن عدم انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه، والتشديد على أهمية كفالة أن تكون الجهود الرامية إلى عدم الانتشار النووي مقترنة بجهود تُبذل بالتوازي معها من أجل نزع السلاح النووي، والإعراب عن القلق إزاء الخطر الذي يتهدد البشرية بسبب استمرار وجود الأسلحة النووية وإمكانية استخدامها أو التهديد باستخدامها.

31 - الإشارة إلى أن الدول الحائزة لأسلحة نووية ينبغي أن توقف الخطط الرامية إلى تحديث ترسانتها من الأسلحة النووية وتوسيع نطاقها، وذلك امتثالاً لما تعهدت به من التزامات، وبالأخص في إطار الإجراء 1 من الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عام 2010 الذي تعهدت فيه جميع الدول الأطراف باتباع سياسات تتوافق تماماً مع أحكام هذه المعاهدة ومع الهدف المتمثل في إقامة عالم خالٍ من الأسلحة النووية.

الركيزة 2: عدم انتشار الأسلحة النووية

32 - الضمانات مقبولة لغرض حصري يتمثل في التحقق من الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية للحيلولة دون تحويل استخدام الطاقة النووية عن الأغراض السلمية صوب الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛ وبناءً على ذلك، يتعين تنفيذ الضمانات دون التأثير على الحقوق غير القابلة للتصرف بموجب المادة الرابعة من المعاهدة وينبغي ألا تعرقل بأي شكل من الأشكال نماء الأطراف الاقتصادي أو التقني أو التعاون الدولي في ميدان النشاطات النووية السلمية. وينبغي أن تُجسّد في ذلك على نحو متوازن ضرورة الحفاظ على نظام قوي لعدم الانتشار لا يفرض التزامات إضافية على الدول غير الحائزة لأسلحة نووية.

33 - إيراد إشارات إلى الضمانات وقضايا الأمن النووي بطريقة تحافظ على التوازن الدقيق الذي تناوشت بشأنه أجهزة تقرير السياسات التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

34 - تشير المجموعة إلى أن المؤتمرين الاستعراضيين لمعاهدة عدم الانتشار لعامي 2000 و 2010 أعاداً تأكيد أهمية انضمام إسرائيل إلى المعاهدة، وإخضاع جميع منشآتها النووية تحت نظام الضمانات الشاملة التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، تحقيقاً لهدف انضمام جميع الدول في الشرق الأوسط إلى المعاهدة.

35 - تطالب مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة بأن تقوم إسرائيل، البلد الوحيد في المنطقة الذي لم ينضم إلى المعاهدة والذي لم يعلن عن عزمه على القيام بذلك، بالتخلي عن حيازة الأسلحة النووية، وبالانضمام إلى المعاهدة بوصفها دولة غير حائزة لأسلحة نووية، دون أي شروط مسبقة أو مزيد من التأخير، وبإخضاع جميع منشآتها النووية على الفور لكامل نطاق ضمانات الوكالة وفقاً لقرار مجلس الأمن 487 (1981) والقيام بجميع أنشطتها النووية بما يتفق على نحو كامل مع نظام عدم الانتشار، من أجل تحقيق هدف الانضمام العالمي إلى المعاهدة، ولا سيما في منطقة الشرق الأوسط.

36 - إعادة التأكيد على التزام جميع الدول الأطراف في المعاهدة بحظر نقل جميع المعدات والمعلومات والمواد والمنشآت والموارد أو الأجهزة المتصلة بالمجال النووي وحظر تقديم الدراية الفنية أو أي نوع من أنواع المساعدة في الميادين النووية أو العلمية أو التكنولوجية إلى إسرائيل، ما دامت غير منضمة إلى المعاهدة ولم تُخضع جميع منشآتها النووية للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

37 - الإعراب عن القلق إزاء قيام بعض الدول الأطراف بوضع شروط تُخدّ من تصدير المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية المتعلقة باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية إلى الدول النامية الأطراف، مثل إبرام بروتوكول إضافي وإدخاله حيز النفاذ. فأى شروط من هذا القبيل تتعارض والمادة الرابعة

من المعاهدة، التي تتسم بالصروحة في هذا الصدد، على نحو لا يترك مجالاً لإعادة التفسير أو لوضع شروط فيما يتعلق باستخدام الدول غير الحائزة لأسلحة نووية للطاقة النووية في الأغراض السلمية.

- عدم تأييد الإشارة إلى مجموعة موردي المواد النووية في التقرير التي من شأنها أن تشكّل دعماً ضمنياً للتعاون بين المجموعة والدول غير الأطراف. فهذا الأمر من شأنه أن يتعارض مع الفقرة 12 من القرار الثاني لمؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدتها عام 1995 المعنون "مبادئ وأهداف لعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين".

- عدم تأييد أي صياغة من شأنها أن تؤدي، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى وضع وتوسيع نطاق المبادئ التوجيهية المتعلقة بضوابط تصدير المواد المزدوجة الاستخدام.

38 - إعادة التأكيد على أن أي تفسير يُتخذ ذريعة لمنع نقل التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية يتعارض مع هدف المعاهدة وغرضها، ومن ثم توجيه دعوة قوية إلى الوفاء بالالتزامات الواردة في الفقرة 2 من المادة الرابعة من المعاهدة فيما يتعلق بالصادرات الموجهة إلى الدول الأطراف الأخرى من المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية لاستخدامها في الأغراض السلمية.

39 - التأكيد على أن ترتيبات مراقبة عدم الانتشار ينبغي أن تكون شفافة ومفتوحة لمشاركة جميع الدول، وأن تضمن وتبيّن، إلى أقصى حد ممكن، حصول البلدان النامية الأطراف في المعاهدة على مواد أو معدات أو تكنولوجيا نووية للأغراض السلمية وفقاً لأحكام المعاهدة.

40 - الإشارة إلى ضرورة أن تتخذ الدول الحائزة لأسلحة نووية جميع التدابير اللازمة لبدء نفاذ البروتوكولات ذات الصلة بالمعاهدات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية دون أي تحفظات أو إعلانات تفسيرية انفرادية تتعارض مع موضوع هذه المعاهدات وغرضها.

- الانضمام إلى بروتوكولات المعاهدات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية وتشجيعها على استعراض أي تحفظات ذات صلة.

الركيزة 3: استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية

41 - التفكير في دعوة الدول الأطراف إلى إلغاء أية تدابير ترمي إلى عرقلة الممارسة الكاملة للحقوق غير القابلة للتصرف بموجب المادة الرابعة من المعاهدة، كلياً أو جزئياً، مما سيشكل تهديداً خطيراً للتوازن الدقيق بين حقوق الدول الأطراف والتزاماتها، وهو ما يتعارض وهدف المعاهدة ومقصدتها، وقد يؤدي إلى توسيع الفجوة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

42 - التفكير في أهمية أوجه الاستخدام السلمي للتطبيقات النووية في مواجهة التحديات العالمية، بما في ذلك تحقيق أهداف التنمية المستدامة، والتصدي لتغير المناخ، والتعافي في مرحلة ما بعد الجائحة.

43 - فيما يتعلق بأي تفكير في مسألة التقليل إلى أدنى حد من اليورانيوم العالي التخصيب، يجب أن نحافظ على صياغة مستمدة من خطة عمل عام 2010، ولا سيما الإجراء 61، ألا وهو أن "تقوم الدول المعنية، على أساس طوعي، بمواصلة الحد من اليورانيوم العالي التخصيب في المخزونات والاستخدام المدنيين، حيثما كان ذلك مجدياً تقنياً واقتصادياً"، وألا تضيف مزيداً من التزامات أو المتطلبات.

44 - ينبغي أن يظل برنامج التعاون التقني للوكالة الدولية للطاقة الذرية، بوصفه الأداة الرئيسية لنقل التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية، مطابقاً في صياغته وتنفيذه للنظام الأساسي للوكالة ولمبادئ التوجيهية المتفق عليها على النحو الوارد في وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية INF/CIRC/267 وقرارات أجهزة تقرير السياسات فيها، وكذلك في إطار الشروط التفضيلية والميسرة؛ والتأكيد على أن المبادئ التوجيهية والمعايير الحالية لاختيار مشاريع التعاون التقني هي مبادئ ومعايير قوية وفعالة وأنه يتعين ألا تُرفض معايير إضافية لتحقيق الأهداف السالفة الذكر؛ وأن موارد الوكالة المخصصة لأنشطة التعاون التقني ينبغي أن تكون كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها، بما يتماشى مع الإجراء 54 من خطة العمل لعام 2010. التركيز على التعاون الدولي وبناء القدرات، بما في ذلك دعم برنامج التعاون التقني التابع للوكالة وضمان أن يكون تخصيص الموارد لأنشطة التعاون التقني كافياً ومضموناً ويمكن التنبؤ به.

45 - إيراد إشارات إلى الأمان والأمن النوويين بطريقة تحافظ على التوازن الدقيق الذي تفاوضت بشأنه أجهزة تقرير السياسات التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، ورفض المشروطة والتدابير القسرية الانفرادية.

46 - إيراد إشارات إلى الصيغة المتفق عليها لقرار المؤتمرات العامة للوكالة الدولية للطاقة الذرية أي ضمان ألا تعيق التدابير الرامية إلى تعزيز الأمن النووي التعاون الدولي في ميدان الأنشطة النووية السلمية، وإنتاج ونقل واستخدام المواد النووية وغيرها من المواد المشعة، وتبادل المواد النووية للأغراض السلمية، وتعزيز الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، ولا تقوّض الأولويات المحددة لبرنامج التعاون التقني التابع للوكالة.

47 - عدم تأييد أي صياغة أخرى غير متفق عليها في تحديد العلاقة بين الأمن النووي والأمان النووي والاستخدامات السلمية.

48 - الإعراب عن القلق لأن بعض القيود و/أو الشروط الانفرادية ذات الدوافع السياسية تعرقل على نحو خطير الدول النامية الأطراف في ممارسة حقوقها غير القابلة للتصرف في تطوير بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها في الأغراض السلمية، بما في ذلك المشاركة في أوفى تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

49 - عدم جواز المساس بالأنشطة النووية السلمية وأن أي هجوم على المنشآت النووية السلمية، سواء كانت عاملة أو قيد التشييد أو أي تهديد بالهجوم عليها، يمثل خطراً كبيراً على البشر والبيئة، ويشكل انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي ومبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ والاعتراف بضرورة إبرام صك شامل ملزم قانوناً نابع من تفاوض متعدد الأطراف بحيث يحظر الهجمات على المنشآت النووية المخصصة لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية والتهديد بشن هجمات عليها؛ وريثما يتم إبرام هذا الصك، حتّى جميع الدول بشدة على الامتناع عن شن هجمات على تلك المنشآت أو التهديد بشن هجمات عليها.

50 - التفكير في أن أية ترتيبات للموردين ينبغي أن تواصل التقيد بالشفافية، وكفالة ألا تؤدي المبادئ التوجيهية للتصدير التي قامت بوضعها إلى إعاقه تطوير الدول الأطراف للطاقة النووية لاستخدامها في الأغراض السلمية وفقاً للعاهدة.

51 - التفكير في أن تراعي الدول الأطراف، وهي تتصرف من منطلق تحقيق أهداف المعاهدة، ما لجميع الدول الأطراف، ولا سيما النامية منها، من حق شرعي في التمتع بكامل فرص الحصول على المواد والمعدات والمعلومات التكنولوجية النووية لاستخدامها في الأغراض السلمية.

العناصر التي ينبغي ألا تُدرج في الوثيقة الختامية بأي شكل من الأشكال

52 - التشديد على دور البلدان المتقدمة النمو وبرنامج التعاون التقني التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية في نقل التكنولوجيا النووية والتعاون الدولي وبناء القدرات للأغراض السلمية.

53 - التدابير والمبادرات الرامية إلى تعزيز الأمن النووية والأمان النووي يجب ألا تُستخدم ذريعة أو وسيلة لانتهاك حق الدول الأطراف غير القابل للتصرف في تطوير بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها في الأغراض السلمية دون تمييز، أو لإنكار هذا الحق أو تقييده.

54 - ينبغي إدانة وحظر عدم جواز المساس بالأنشطة النووية السلمية وشن أي هجوم على المنشآت النووية السلمية أو التهديد بشن هجوم عليها.

55 - رفض أي تفسير أحادي لجميع أحكام المعاهدة.

56 - أي شروط لنزع السلاح النووي أو إعادة تفسير الالتزامات والتعهدات المتفق عليها، ولا سيما التزام الدول الحائزة لأسلحة نووية وتعهدهما اللذين لا لبس فيهما بنزع السلاح النووي.

57 - أي صياغات تتطوي على شروط وتساؤلات جديدة وتحاول تقويض الممارسة الكاملة للحق غير القابل للتصرف المكفول لجميع الدول في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

58 - أي صياغة يمكن أن تفرض أعباء جديدة على الدول غير الحائزة لأسلحة نووية.

59 - أي إشارة إلى مصطلحات غير متفق عليها في إطار المعاهدة باسم "تحديد الأسلحة".